

العدة في شرح العمدة

باب ذوي الأرحام .

(وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة) وهم أحد عشر صنفا : ولد البنات وولد الأخوات وبنات الإخوة وبنات الأعمام وبنو الإخوة من الأم والعم من الأم والعمات من جميع الجهات والأخوال والخالات وأبو الأم وكل جدة أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام (ولا ميراث لهم مع ذي فرض ولا عصبة إلا مع أحد الزوجين فإن لهم ما فضل عنه من غير حجب ولا معاولة) ويقسم الباقي بينهم كما لو انفردوا لأن [] سبحانه فرض للزوج والزوجة ونص عليهما فلا يحجبان بذوي الأرحام وهم غير منصوص عليهم مثاله : زوج و بنت بنت وأخ للزوج النصف والباقي بينهما نصفان كما لو انفردا وقيل يقسم بينهم على قدر سهام من يدلون به مع أحد الزوجين على الحجب والعول ثم يفرض للزوج فرضه كاملا من غير حجب ولا عول ثم يقسم الباقي بينهم على قدر سهامهم ومثاله في هذه المسألة أن تقول : للزوج الربع وللبنات سهمان ولبنات الأخ سهم ثم تفرض للزوج النصف والنصف الآخر بينهما على ثلاثة وتصح من ستة وإنما يقع الخلاف في مسألة فيها من يدلي بذي فرض ومن يدلي بعصبة وأما إن أدلى جميعهم بذي فرض أو عصبة فلا فرق زوجة وابنتا ابنتين وابنتا أختين للزوجة الربع ولبنتي الابنتين ثلثا الباقي لبنتي الأختين تصح من ثمانية وعلى القول الآخر تصح من ستة وخمسين للزوجة ربعها أربعة عشر ولبنتي البنتين اثنان وثلاثون والأخريين عشرة أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان ولبنتي الأختين خمسة ثم تدفع للزوجة الربع وتقسم الباقي على سهام المدلى بهم وهي أحد وعشرون للبنتين ستة عشر وللأختين خمسة فالأحد وعشرون ثلاثة أرباع فأكملها بأن تزيد عليها ثلثها سبعة صارت ثمانية وعشرين إلا أن خمسة على الأختين لا تصح فتضربها في ثمانية وعشرين صارت ستة وخمسين .

1007 - - مسألة : (ويورثون بالتنزيل فيجعل كل إنسان منهم بمنزلة من أدلى به فولد البنات وبنات الابن والأخوات كأمهاتهم وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم والعمات والعم من الأم كالأب) وعنه كالعم (والأخوال والخالات وآباء الأم كالأُم) ثم يجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به ودليل أن العمة بمنزلة العم أنه روي عن علي ودليل أنها بمنزلة الأب ما روى الإمام أحمد بإسناده عن الزهري [أن رسول الله ﷺ قال : العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الخال إذا لم يكن بينهما أم] ولأن الأب أقوى جهاتها فنزلت بمنزلته كما أن بنت الأخ تدلي بأبيها لا بأخيها وبنت العم تدلي بأبيها لا

بأخيها وقد قيل العمه بمنزلة الجد وقيل بمنزلة الجدة وإنما صار هذا الاختلاف لإدلائها بأربعة جهات وراثات : فالأب والعم أخواها والجد والجدة أبواها والصحيح الأول لما سبق .

1008 - - مسألة : (فإن كان معهم اثنان فصاعداً من جهة واحدة فأسبقهم إلى الميراث أحق) مثاله خالة وأم أبي أم الميراث للخالة لأنها تلقي الأم بأول درجة .

1009 - - مسألة : (وإن استووا قسمت المال بين من أدلوا به وسويت بين الذكر والأنثى إذا استوت جهاتهم منه فلو خلف ابن بنت وبنات بنت أخرى وابناً وبنات بنت أخرى قسمت المال بين البنات على ثلاثة ثم جعلته لأولادهن للابن الثلث وللبنات الثلث وللبنات الأخرى الثلث الباقي بينهما نصفين) أصلها من ثلاثة وتصح من ستة وإنما استوى الذكر والأنثى من ذوي الأرحام في الميراث لأنهم يرثون بالرحم المحض فاستوى الذكر والأنثى كولد الأم وعنه للذكر مثل حظ الأنثيين لأن ميراثهم يعتبر بغيرهم فلا يجوز حملهم على ذوي الفروض لأن ذوي الأرحام يأخذون المال كله ولا على العصبة البعيد لأن ذكرهم ينفرد بالميراث دون الإناث فثبت أنهم يعتبرون بالأقرب من العصبات ويجاب عن هذا بأنهم معتبرون بذوي الفروض وإنما يأخذون كل المال بالفرض والرد وهذا إذا كان أبوهم واحداً وأمه واحدة وقال الخرقى : يسوى بينهم إلا الخال والخالة فإن للخال الثلثين وللخالة الثلث روي ذلك عن عثمان بن عفان هـ (فإن خلف ثلاث عمات متفرقات وثلاث خالات متفرقات فالثلث بين الخالات على خمسة والثلثان بين العمات على خمسة وتصح من خمسة عشر) لأن أصلها من ثلاثة : للخالات سهم وللعمات سهمان إلا أن سهم الخالات بينهما على خمسة لأنهن أخوات الأم للخالة التي من قبل الأب والأم ثلاثة وللخالة التي من قبل الأب سهم وللأخرى سهم بالفرض والرد وسهم على خمسة لا يصح وكذا العمات من أخوات الأب والثلثان بينهما على نحو الثلث بين الخالات بالفرض والرد فصارت سهامهن كأنها رؤوس تنكسر عليها سهامها وخمسة تجزء عن خمسة فتضرب خمسة في أصل المسألة وهي ثلاثة تكن خمسة عشر : للخالات خمسة على ثلاثة للتي من قبل الأب والأم ثلاثة وللأخرى سهم وللأخرى سهم وللعمات عشرة : للتي من قبل الأب والأم ستة وللأخرى سهمان وللأخرى سهمان .

1010 - - مسألة : (وإن اختلفت جهات ذوي الأرحام نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه ثم قسمت على ما ذكرنا) مثاله : بنت بنت وابن أخت وثلاث خالات فبنت البنت بمنزلة البنت لها النصف وابن الأخت بمنزلة أمه له النصف والثلث خالات أخوات الأم لهن نصف السدس بينهما على خمسة وتصح من خمسة وثلثين وإن كان معهم عمه أخذت الباقي وأسقطت ابن الأخت لأنها بمنزلة الأب وهو يسقط الإخوة ومن نزل العمه عما جعل لها الباقي لابن الأخت لأنها مع البنت عصبة وهي أقرب من العم ومن نزلها جدا صحت من تسعين للخالات السدس على خمسة والثلث بين الأخت والعمه على ثلاثة فتضرب ثلاثة في خمسة عشر ثم في ستة تكن تسعين ومن نزلها جدة لم يعطها شيئاً لأن الخالات بمنزلة الأم وهي تسقط الجدة .

1011 - - مسألة : (والجهات ثلاث : البنوة والأمومة والأبوة) وذكرها أبو الخطاب خمسة
زاد العمومة والأخوة أما العمومة فلا تصلح جهة لأننا لو قلنا إنها جهة أفضى إلى تقديم بنت
العمة وإن بعدت على بنت العم وقد روي عن الإمام أحمد خلافه ويفضي إلى إسقاط بنت العم من
الأبوين ببنت العم من الأم وهذا بعيد فإن العم فرع للأب وبه قرب إلى الميت فهو كالجد
وكالجدة مع الأم وأما الأخوة فلو قلنا إنها جهة لأفضى إلى إسقاط بنت الأخ ببنت العمة وبنت
العم وإن بعدت فلا تكون جهة وإنما أعلم ذكر ذلك شيخنا في المذاكرة